إلى المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظه له .

اعلم ان الحكم للغائب ممتنع .

قال في الترغيب لامتناع سماع البينة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابة بخلاف الحكم عليه .

اذا علمت ذلك فيتصور الحكم له على سبيل التبعية كما مثل المصنف هنا وكذا لو كان الأخ الاخر غير رشيد .

فإذا حكم في هذه المسألة واشباهها واخذ الحاضر حصته فالحاكم يأخذ نصيب الغائب ونصيب غير الرشيد يحفظه له على الصحيح من المذهب .

قال الشارح هذا أولى .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

ويحتمل أنه إذا كان المال دينا ان يترك نصيب الغائب في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب ويرشد السفيه .

وهو وجه لبعض الأصحاب .

قلت ويحتمل انه يترك اذا كان مليئا .

فائدة تعاد البينة في الإرث .

قدمه في الفروع .

وذكره في الرعاية وزاد ولو أقام الوارث البينة .

نقله عنه في الفروع .

ولم أر هذه الزيادة في الرعايتين .

وبقية الورثة غير رشيد انتزع المال من المدعى عليه لهما بخلاف الغائب في اصح الوجهين وفي الآخر ينتزع ايضا